الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ18172ـدد

تاريخه: 05 جانفي 2016

وصولات تسليم- كتب اعتراف-كتب خط اليد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الأستاذ** .....**في حق المتهم ق.ك** في **2014/04/28** لدى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية **بمحكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ11263ـدد بتاريخ 2014/04/18.**

القاضي نصّه في شأن المعقب نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما تسلط عليه الطعن مع تعديل نصه بالنزول بالعقاب البدني إلى عامين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ3662ـدد بتاريخ 2007/10/25** المحرر من أعوان أمن سوسة الشمالية تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بسوسة **عـ45123ـدد المتضمن تقدم الممثل القانوني لش.ت.خ بسوسة** والإفادة بكونها انتدبت الطاعن لجمع محاصيل عمال شبابيك التذاكر وايداعها بخزينة الشركة ولقد عمد تسلم محاصيل المدة الممتدة من 2007/09/09 إلى 2007/10/10 دون أن يتولى إيداعها بإقراره صلب كتب خط اليد الممضى من طرفه طالبا تتبعه وكل من يثبت ضلوعه من أجل سرقة أجير لمؤجره وبسماع الطاعن أنكر وبورود المحضر على النيابة العمومية بسوسة أذنت بفتح تحقيقا لدى قلم التحقيق المكتب الرابع في القضية عـ3331ـدد الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من سماع ممثل الشاكية والمظنون فيهم وتكليفه لخبير لإجراء الحساب قرر بتاريخ 2009/04/30 إحالة كل من الطاعن وم. وم.ح على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من أجل سرقة أجير لمؤجره طبق الفصلين 258 و 263 من م.ج وبتعهد الدائرة في القضية **عـ29159ـدد**قررت إحالتهم على الدائرة الجنائية بابتدائية سوسة لمقاضاتهما من أجل سرقة أجير لمؤجره 258 و 263 من م.ج وبتعهد الدائرة الجنائية في القضية عـ5929ـدد صدر الحكم عنها بثبوت إدانته من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة ثلاثة أعوام وتغريمه للقائمة بالحق الشخصي بالمبالغ المضمنة بنصه وعدم سماع الدعوى في حق من عداه فتولى استئنافه بمعية النيابة العمومية في القضية عـ7581ـدد وصدر الحكم فيها نهائيا حضوريا في حق م. وغيابيا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي جزائيا ومدنيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فتولى الطاعن الاعتراض عليه في القضية

عـ9182ـدد وصدر الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عـ110143ـدد صدر الحكم بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتعقبه الوكيل العام في القضية عـ3521ـدد وصدر الحكم بالنقض والإحالة وبإعادة نشر القضية تحت عـ11263ـدد صدر الحكم كيفما جاء ببيان نصّه أعلاه فتعقبه بواسطة الأستاذ ********** ناسبا له

المطعن الوحيد ضعف التعليل لما قضت محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانته على ضوء اعترافه بالنقض وعدم إيداعه المبالغ المالية بالحساب البنكي وعلى ضوء ما أنتجه الاختبار والحال أن كتب خط اليد الممضى من منوبة لم يتضمن اقراره بكونه استولى على المبالغ بل فقط بتسلمه للمحاصيل فضلا عن وقوع تحريره في شهر أفريل 2007 ولا بتاريخ 2007/10/11 وان الاختبار لم يؤكد استيلاء منوبة على المبلغ المالي الناقص بحيث أهملت قرائن البراءة طالبا نقض حكمها والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من الأستاذ ******** المستمد من ضعف التعليل**

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة قضت بثبوت إدانة الطاعن لتقديرها في عدم إدلاء الطاعن بوصولات تسليم الدفوعات للمدعو م.ك وفيما تضمنه كتب الاعتراف بعدم إيداعه للمحصول بالحساب البنكي للشاكية وفي عدم نفي الخبير المنتدب مساهمته في النقص في المبالغ قيام عناصر الجناية الموجهة عليه. وحيث عاب الطاعن عليها تحريفها لكتب خط اليد وأعمال الخبير المنتدب.

وحيث ان انتهاء محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة الطاعن تأسس على تصريحاته لدى باحث البداية وكتب خط اليد الممضى من طرفه وعلى ما أنتجته أعمال الخبير المنتدب من قبل قلم التحقيق يدخل في نطاق اجتهادها المطلق المعتمد قانونا طالما اعتمد ما له أصل بالملف بدون تحريف ولا هضم لحقوقه لا يهدف المطعن سوى لمناقشتها في ذلك وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة مراقبتها فيه مما يقتضي رد المطعن أصلا .

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فانه يتعين الحجز لمعلوم الخطية المؤمن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي.

وحرر بتاريخه